ذكره الشارح من كراهة تطويل الثانية على الأولى في النفل الحاقا له
بالفرض موافق لما في النهر عن المحيط وغيره ويخالفه ما في البحر حيث
استظهر عدم الكراهة مطلقا واقره في الدر ومعنى مطلقا ان اطالة
الثانية على الاولى في النفل لا يكره ولو ثلث ايات او اكثر والتقييد بتطويل
الثانية على الاولى للاحتراز عن عكسه فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر
وكذا في غير الفجر عند محمد كما في ملا مسكين حيث ذكر بعد قول المتن و
تطال اولى الفجر فقط ما نصه اى اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية
مسنون اجماعا وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد الخ وفي النهاية
عن المعراج وعليه الفتوى اى على قول محمد ولا باس بان يقرأ في الركعة
الثانية السورة التي قرأها في الاولى صرح بذلك الزيلعي مستدلا بانه
عليه السلام قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت ثم قرأها في الثانية
لكن في النهر عن القنية جزم بالكراهة واظاهر انها تنزيهية ولفظ لا باس
لا ينافيها ويحمل فعله عليه السلام على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر اما
اذا اضطر بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس اعادها في الثانية اولم
يختم القرآن في ركعة فان فعل قرأ في الثانية من البقرة كذا في المجتبى انتهى
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض ان حفظ غيرها وتعمد
والكراهة تنزيهية بدليل تعبير الزيلعي بلا باس ويكره قراءة سورة
فوق التي قرأها قال ابن مسعود من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس
وانما شرع لتعليم الاطفال لتيسير حفظ السورة القصيرة وذكر في البحر

انه اذا قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجود السهو
لان مراعاة ترتيب السورة ليس من واجبات الصلوة بل من واجبات
نظم القرآن ويكره الفصل بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين
لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ويكره ثم طيب قصيدا لانه ليس من
افعال الصلوة ويكره ترويح اى جلب نسيم الريح بثوب او مروحة بكسر
الميم وفتح الواو وحة او مرتين لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا
واقتصاره على قوله مرة او مرتين يشير الى انها تفسد بما زاد على ذلك
والصحيح في حد العمل الكثير ان ما استكثره الناظر فهو كثير وهو الا
فلا ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره اى غير التشهد
لما فيه من ترك الوضع المسنون كذا ذكره الشارح واراد بالوضع
المسنون توجيه الاصابع الى القبلة فلا يشكل بما في الدر المختار حيث
قال ووضع اصبع واحدة منها اى من اقدميها شرط ويكره ترك وضع
اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين في التشهد
وفيما بين السجدتين وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام
لترك السنة كذا ذكره الشارح وظاهره ان القاعد لا يضع قال
في المختار وحار ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم
لان القاعد يفعل كذلك انتهى والتثاؤب سواء كان في الصلوة و
غيرها ملا مسكين وعلة الكراهة قوله عليه السلام ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)